این نسخه بخط محمد بن احمد البساطی عالم در سال ۱۱۱۲ نوشته شده

میکروفیلم تهیه شد

نفیس

بازبینی شد ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حل المتین - عربی

مؤلف: محمد بن حسین عاملی مشهور بشیخ بهائی

خطی: نسخ مختلف السطر

سال تحریر: ۱۱۱۲ عدد اوراق: ۵

جزء کتب: فقه شماره: ۶۲۶

شماره عمومی: ۲۷۳۵ شماره قبض:

واقف: شیخ محمد باقر تاریخ وقف: ۱۱۷۶

طول: ۱۹/۵ عرض: ۱۳ سانتیمتر گنجه:

٥٤

فائدة

اعلم ان العددين اما متماثلان ان تساويا كثلثة وثلثة او متداخلان ان افنى اقلهما اكثرهما بطرحه منه اكثر من مرة كثلثة وتسعة او متوافقان ان افناهما عدد ثالث غير الواحد بطرحه من كل منهما اكثر من مرة كثلثة كالاربعة والستة او متباينان ان لم يفنهما الا الواحد كالاثنين والسبعة واعلم ايضا ان المتماثلين يكتفى في الاعمال باحدهما وان المتداخلين يكتفى باكثرهما وان المتوافقين يضرب احدهما في وفق الاخر وان المتباينين يضرب احدهما في جميع الاخر فما حصل في كل حالة من الحالات الاربع فهو اقل عدد ينقسم على كل من ذينك العددين المفروضين قسمة صحيحة ~~واعلم ايضا ان التوافق بين العددين~~ واعلم ايضا ان التوافق بين العددين بجزء عدد يساوي العدد ان بذلك العدد حين الاسقاط فان تساويا باثنين فالتوافق بينهما بالنصف كما في المثال المذكور وان تساويا بثلثة كالستة والتسعة فالتوافق بينهما بالثلث وهكذا فالطريق ان تاخذ العدد الذي تساوى العددان به وتنسب الواحد اليه فما خرج من نسبة الواحد اليه فالتوافق بينهما بذلك الخارج من النسبة وذلك الخارج من النسبة هو الوفق

١٣٥٣

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الرابع من تحليل المتين في المواريث وفيه مقدمة
وخمسة مطالب اما المقدمة فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات وجيزة الى جمل مهمة لابد لمن اراد الخوض في هذا الفن
من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشواء اشارة
الى السهام واصحابها المفروض في كتاب الله ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه او بالربع والثلث
وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنت والاخت
للابوين او للاب مع عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد
وللزوجة وان تعددت بدونه والثمن لها او لهن معه والثلثان لما
زاد على الواحدة من البنات والاخوات على قياس ما مر والثلث
للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها
والسدس لكل من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من
ولدها وتركيباتها الثنائية بعد سقوط المكرر احد وعشرون
بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله وكل

2

من البواقي ستة والربع مع كل من الثلاثة الاخيرة تسعة والثمن مع الرابع والاخير احد عشر والثلثين مع الخامس والسادس
ثلثة عشر والسدس مع مثله اربعة عشر وما سواها ممتنع
وهذا الشكل متكفل بتفصيل هذه الاجمال اشارة النسب
العددية اربع فان تساوى العددان فهما تماثلان والا فان افنى الاقل
الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في ادق كسوره
والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل
فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي
قسمنا المقسوم عليه على الباقي فقان
وهكذا فان لم يبق شيء فمتوا
والمقسوم عليه الاخير عاد لهما نقي
ومخرج جزء وفقهما وان
واحد فمتباينان اشارة
ربما يسمي الفقهاء رضوان
عليهم المتداخلين متوافقين
لتوافقهما في كسر الثلثة
ويطلقون عليه التوافق
بالمعنى الاعم وهو معتبر الاعم
عندهم فيما ياتي

والاثنان ليس لهما فرض

الرؤس والسهام فيردون الروس الى جزء الوفق وهو الكسر الادق
ويكملون العمل كما ستعرفه فمخرج الفريضة من الاقل كما فى ابوين وثمان بنات
فبين رؤسهن وسهمهن توافق بالربع فتضرب اثنين فى الستة
ليصح من اثنى عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك
اشارة الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد
او مركب ويسمى المعطوف وهو اما ثنائى او ازيد ومخرج المفرد سمّيه
وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها فى
بعض من غير نظر الى النسبة بينهما فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون
ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائى مخرجه
مضروب مخرج احد مفرديه فى الاخر ان تباينا وفى جزء وفقه ان
توافقا والاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه ننظر النسبة بين مخرجى
ثنائى ومفرد ثالث ونعمل بما يقتضيه كما عرفت ثم بين مخرجى
الثلاثى والمفرد الرابع وهكذا ففى تحصيل مخرج الثلث والربع
والسدس تضرب الثلثة فى الاربعة للتباين ونكتفى بالحاصل للتداخل خل
ولو كان التركيب رباعيا باضافة الثمن لضربت الاثنى عشر فى جزء
وفق الثمانية ليحصل اربعة وعشرون **اشارة** ولك ان تلاحظ
مخارج المفردات فالداخل يسقط ونكتفى بالاكثر والموافق نستبدل
به وفقه وكذلك نعمل بالوفق لنؤول التوافق الى التباين فاضرب

بعضها

فى بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففى تحصيل مخرج الكسور
التسعة تسقط الخمسة فيما تحتها للتداخل وتستبدل بالستة
نصفها لموافقة الثمانية فتدخل فى التسعة فتسقط والثمانية
توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة فى الثمانية والحاصل
فى التسعة والحاصل فى السبعة ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون وت
وهو مخرج التسع **تبصرة** الوارث ان كان له حصة بخصوصه
فى كتاب الله سمى ذا فرض او بعمومه فقرابة واقسام الورثة
انضبا هم من التركة اما بان يأخذ كل فريق حصته منها بالفرض
لا غير او بالفرض والرد معا او لا بشىء منهما بل بالقرابة او فريق بالا ول
وفريق بالثانى او فريق بالاول وفريق بالثالث فالاول كاخت
وزوج والثانى كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كاب
وام محجوبة بالفرض وحده وبنت والخامس كابوين وابن ثم اصناف الورثة
ثلثة صنف يأخذ بالفرض دائما لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة تر
اصلا وهم الام والاخ والاخت ومتعددهما منهما والزوج
والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى بغيرها فرضا
وحده او فرضا وردا وهم ايضا الاب والبنت ومتعددها والاخ خت
للاب ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا
هؤلاء **تبيان** تبطل اذا اشتملت الفريضة على فرض مع ردّ

فمن عادة الفقهاء قدس الله ارواحهم قسمة الفرض اولاً ثم الرد بحسب
الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداً على ما يقتضيه الرد الارباعي علی
او الاخماسي كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين
في فرائضه لكان اخصر ففريضة اب وخمس بنات تصح على المشهور اربع ۶
من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسة وفريضة زوجة
وخمس اخوات على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا
الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم انه اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلم بيده فوجد
فيها رجل مات وترك ابنتيه وامه للابنتين النصف وللام السدس
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب ب
سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنة وابويه للابنة النصف
ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل واحد سهما
سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب ب
سهمين فللابوين والحديث طويل وستقف عليه ان شاء الله
تعالى اشارة ان صحت الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فريق
واحد فاضرب رؤوسهم في الاصل ان باينت سهامهم وجزء وفقها ان
وافقت كابوين وثلث بنات فتضرب الثلثة في الستة لمباينة
الاربعة فالمسئلة من ثمانية عشر ولو كن ثمان فمن اثني عشر كما
مر

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

مر للموافقة في الربع واذا انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يستغرق
الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين
رؤوس كل فرقة منكسرة وسهامها وفق فترد الرؤوس الى جزء الوفق او
لا يكون ثمة وفق اصلاً فتتركها بحالها او يكون في البعض
فتسلك التبعيض برد ذات الوفق وترك عديمته على حالها وبعد
العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال تنظر تنظر ما آل اليه حال الرؤوس
فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها او
توافقت فمضروب جزء وفق فرقة في عدد الاخرى والحاصل في
وفق الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد فرقة في عدد الا خری
والحاصل في الثالثة وهكذا وقد لاح من هذا اربع وعشرون
صورة عليها تدور مسائل الانكسار والاثنتا عشرة المستغرقة
منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذه
الاجمال وتنقيح هذه الاعمال ومن الله العصمة والتوفيق

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

جدول الانكسار المستغرق من التقسيم على الله استنباط عين المستغرق			
الحال الاول	تباين رؤس كل فريق وسهامها [illegible]	لبس بين سهم من الفرق وسهمه توافق	في البعض يتوافق دون البعض
العمل الاول	ترد رؤس كل الى جزء الوفق	نترك كل على حالها	ترد الفريق المتوافق ونترك الاخر

اعداد الرؤس متماثلة

نضرب احد اعداد الرؤس في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات ٦ اخوه لام ٦ اخوه لاب ١٠	اخوه لام ٣ اخوه لاب ٤	زوجات ٢ اخوه لاب ٦
ضربها ٢ في ١٢ تصح من ٢٤	ضربها ٣ في ٣ تصح من ٩	ضربها ٢ في ٤ تصح من ٨

اعداد الرؤس متداخلة

نضرب اكثر اعداد الرؤس في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات ٣ اخوه لام ١٦ اخوه لاب ١٠	زوجات ٢ بنين ٢٠	زوجات ٤ اخوه لاب ٦
ضربها ٨ في ٣ تصح من ٢٤	ضربها ٨ في ٤ فتصح من ٣٢	ضربها ٤ في ٤ فتصح من ١٦

اعداد الرؤس متوافقة

نضرب وفق رؤس فريق في عدد رؤس الاخر ثم الحاصل في الثالث ثم الحاصل في الاصل

زوجات ١٢ اخوه لام ٢٤ اخوه لاب ٥٠	زوجات ٤ بنين ٦	زوجات ٤ اخوه لام ٤٠ اخوه لاب ٣٠
ضربها ٢ في ٣ والحاصل في ٥ والحاصل في ١٢ تصح من ٧٢٠	ضربها ٢ في ٦ والحاصل في ٨ فتصح من ٩٦	ضربها ٢ في ٤ والحاصل في ٥ والحاصل في ١٢ فتصح من ٧٢٠

اعداد الرؤس متباينة

نضرب عدد رؤس فريق في عدد رؤس الاخر ثم الحاصل في عدد رؤس الثالث ثم الحاصل في الاصل وهذه صورها الثلث

زوجات ٦ اخوه لام ١٢ اخوه لاب ٢٥	زوجات ٢ اخوه لام ٥ اخوه لاب ٧	زوجات ٤ اخوه لام ٦ اخوه لاب ٧
ضربها ٢ في ٣ والحاصل في ٥ والحاصل في ١٢ فتصح من ٣٦٠	ضربها ٢ في ٥ والحاصل في ٧ والحاصل في ١٢ فتصح من ٨٤٠	ضربها ٢ في ٣ والحاصل في ٧ والحاصل في ١٢ فتصح من ١٠٠٨

الحال الثاني

الحال السادس

اشارة

لوشارك الخنثى المشكل فالمشهور كما اعطاوها نصف النصيبين بتصحيح الفريضة على الذكورية تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلتا اكتفيت باحدهما او تداخلتا فباكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى او توافقتا ففي وفقها ثم ضعفت الحاصل غالبا فلو كان مع الابوين خنثى اكتفيت بالستة او ذكر وخنثى فالثمانية عشر لهما خمسة وله تسعة ولهما ستة او خنثى لا غير ضعفت مضروب الستة فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلهما من الستين ثمانية وثلثون ولها اثنان وعشرون وان سلكت الطريقة المشهورة في الرد ففريضة الانوثة ثلثون تداخلها الاخرى فتضعف اكثرهما ليحصل ستون ايضا ولو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة في وفق الستة فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكت المشهورة تداخلت الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف فان جامعها انثى ضعفت مضروب الخمسة في ثمانية عشر لهما ستة وثمانون ولاخيها احد وستون وله ثلثة وثلثون وقد سقط من سهميه نصف الرد وهذه صورة العمل في الثلثة الاخرة

منال ١٣٤٨ شمسی
[illegible]

ا ب	ام	حبی
١١	١١	٣٨
	ه	
١٠	١٠	٤٠
١٢	١٢	٣٦
ب	٣٠	
و	٦٠	

ا ب	حبی
٥	١٩
ه	ا
٤	٢٠
٦	٢٨
ب	١٢
و	٢٤

ا ب	مد	خنثی
٣٣	٦١	٨٦
	ه	ا
٣٠	٥٠	١٠٠
٣٦	٧٢	٧٢
ب	٩٠	
ف	١٨٠	

تمت المقالة بعون الله والحمد لله

بازبین شد
۱۳۲۱ش

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبین شد
۱۳۵۳ ع

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

۲۷۳۵